[238] بعد الموت، وقوله " خلفه " كنصره أي كان عوضه وخليفته في قضاء حوائج أهله وولده ورعايتهم، قال في النهاية: خلفت الرجل في أهله إذا قمت بعده فيهم، وقمت عنه بما كان يفعله، وفي الدعاء للميت " اخلفه في عقبه " أي كن لهم بعده. 40 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير الهجري، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حق المسلم على المسلم ؟ قال: له سبع حقوق واجبات ما منهن حق إلا وهو عليه واجب، إن ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن لله فيه من نصيب قلت له: جعلت فداك وما هي ؟ قال يا معلى إني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل، قال قلت له: لا قوة إلا بالله. قال: أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني أن تجتنب سخطه وتتبع مرضاته، وتطيع أمره، والحق الثالث أن تعينه بنفسك، ومالك ولسانك ويدك ورجلك، والحق الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته، والحق الخامس لا تشبع ويجوع، ولا تروى ويظمأ، ولا تلبس ويعرى والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه، ويصنع طعامه، ويمهد فراشه، والحق السابع أن تبر قسمه، وتجيب دعوته، وتعود مريضه، وتشهد جنازته وإذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه أن يسألكها، ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك (1). تبيان: " واجبات " بالجر صفة للحقوق، وقيل: أو بالرفع خبرا للسبع ويمكن حمل الوجوب على الاعم من المعنى المصطلح والاستحباب المؤكد إذ لا أظن أحدا قال بوجوب أكثر ما ذكر مع تضمنه للحرج العظيم " من ولاية الله " أي محبته سبحانه أو نصرته، والاضافة إما إلى الفاعل أو إلى المفعول، وفي النهاية الولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتق، والولاية بالكسر في الامارة والولاء في المعتق

_____

(1) الكافي ج 2 ص 169.

_____